جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم (١٣٧٥) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ: ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٥
بشأن تعديل المواد ارقام ١، ٣، ٥، ٩، ١٧، ١٨، ٢٣، ٣٠،
٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣
من النظام الأساسي لشركة متلايف لتأمينات الحياة (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التامين الموحد،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار الهيئة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٠)،
وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد ارقام (١)، (٣)، (٥)، (٩)، (١٧)، (١٨)، (٢٣)، (٣٠)، (٤١)، (٤٢)، (٤٤)، (٤٥)، (٥٠)، (٥١)، (٥٣)، (٥٨)، (٥٩)، (٦٠)، (٦١)، (٦٢)، (٦٣) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة،
وعلى مذكرة الادارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قـــرر
(المادة ١)

يســـتبدل بنصـــوص المواد ارقام (١)، (٣)، (٥)، (٩)، (١٧)، (١٨)، (٢٣)، (٣٠)، (٤١)، (٤٢)، (٤٤)، (٤٥)، (٥٠)، (٥١)، (٥٣)، (٥٨)، (٥٩)، (٦٠)، (٦١)، (٦٢)، (٦٣) من النظام الأســاســي لشــركة متلايف لتأمينات الحياة النصوص التالية:-

مادة (١):

اتفق أطراف هذا العقد على تأسـيس شـركة مسـاهمة مصـرية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية، وتخضع لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التامين الموحد، والنظام الأساسي وتعديلاته المرفق بهذا العقد.

مادة (٣):

غرض الشركة هو:

مزاولة عمليات تأمينات الأشخاص (فردية وجماعية) وعمليات تكوين الأموال وتشتمل:

١- تأمينات الحياة.
٢- تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+

جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للرقابة المالية

٣- تأمينات العلاج الطبي طويل الأجل.
٤- تأمين دفعات التقاعد.
٥- عمليات تكوين الأموال

بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة السابقة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السابقة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية.

وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد الصادر برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م.

مادة (٥):

المدة المحددة لهذه الشركة هي: خمسون سنة، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري. ومع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد الصادر برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م.

مادة (٩):

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تحددها الجمعية العامة العادية وعلى أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧ %) سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلي التعويضات المترتبة علي ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه ألاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك وبعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) أعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضي ستين يوماً على ذلك.
(ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها.
(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوماً على ذلك.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز، ولا يؤثر التجاء الشركة إلي استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة علي حقها في الالتجاء إلي جميع ما تحوله القوانين من حقوق وضمانات أخري في نفس الوقت أو فى أى وقت آخر.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

وتلغي حتما صكوك الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيد بها أسهم الشركة بذلك وعلى أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات ارقامها يشار فيها إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة.

وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد الصادر برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م.

مادة (١٧):

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقاً لأحكام المواد من (١٧) إلى (٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذلك يجوز تخفيض رأس المال طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة يحدد فيه مقدار التخفيض وكيفيته، ويشرط ألا يقل راس المال عن الحد ألادني المشار إليه بقانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م وبعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

مادة (١٨):

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة، في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم، بالنشر أو بكتاب مسجل علي حسب الأحوال مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب.

وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد الصادر برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م.

مادة (٢٣):

مع مراعاة أحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية، لمجلس الإدارة، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة.

ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فإما أن تقرر تعيينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم.

ويجب إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن نصاب صحة اجتماع المجلس وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد الصادر برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م.

مادة (٣٠):

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه وأحكام قانون التأمين الموحد الصادر برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة)

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين معاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+

مادة (٤١):

علي مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية وميزانية الشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات خمسة عشر يوماً علي الاقل قبل نشرها أو أرسالها إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه أو التسليم باليد مقابل التوقيع وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ الهيئة العامة للرقابة المالية بالبيانات والحسابات الخاصة بالشركة طبقا لحكم القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م

وعلى مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه أو التسليم باليد مقابل التوقيع قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وإذا قرر مجلس الإدارة توزيع الأرباح عن مدة تقل عن سنة وجب عليه إعداد قوائم مالية دورية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر ودعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع قبل مضي ثلاثة أشهر على انتهاء المدة التي توزع عنها الأرباح للنظر فيما يلي عن المدة ذاتها: -

(أ) تقرير مراقب الحسابات.
(ب) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
(ج) المصادقة على القوائم المالية.
(د) الموافقة على توزيع الأرباح.
(هـ) تحديد مكافآت وبدلات مجلس الإدارة.

وفي هذه الحالة على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافيه لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات عن المدة ذاتها قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من هذه الأوراق إلى كل مساهم بطريق البريد الصوتي الموصي عليه أو التسليم باليد مقابل التوقيع قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٤٢):

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الأقل من تاريخ الإخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى .
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+

مادة (٤٤):

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.

(ب) يكون للجمعية العامة الغير عادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف راس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

مع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد الصادر برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م.

مادة (٤٥):

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، وعلي رئيس المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة من راس المال على الأقل لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولي توجيه الدعوة.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) راس المال على الأقل.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الاقل.

مع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد الصادر برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م.

مادة (٥٠):

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلي (١٠٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية والمادة ٤٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ويشترط أن يكون مراقب الحسابات من

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+

المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية طبقا لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م وألا يكون مراقب الحسابات أكثر من شركتين من شركتي تأمين.

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / فريد صبري منصور س.م.م. رقم (١٤٢١) المقيم في مركز طيبة ٢٠٠٠- رابعة العدوية - مدينة نصر- مراقبا أول للشركة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية أن يناقش تقرير مراقب الحسابات وأن يستوضحه عما ورد به.

ويقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين وعدم مخالفته لأحكام القوانين واجبة التطبيق، وأحكام قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

كما عين المؤسسون الأستاذ /فكري مكرم عبيد – المحامي بالنقض – المقيم في ١٧ ش قصر النيل – القاهرة مستشارا قانونيا أول للشركة.

كما يقر المستشار القانوني بقبوله التعيين طبقا لأحكام المادة رقم (٦٠) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

مادة (٥١):

تبدأ السنة المالية من أول شهر (يناير) وتنتهي في آخر شهر (ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر شهر (يونية) من السنة التالية.

مادة (٥٣):

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين على الأقل خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية.

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ الهيئة العامة للرقابة المالية البيانات والحسابات والبيانات الخاصة بالشركة وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م.

مادة (٥٨):

إذا رأت الشركة – بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية – تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها في جمهورية مصر العربية إلى شركة أخرى أو أكثر تقدم طلبا بذلك إلى الهيئة العامة للرقابة المالية، ولا يتم التحويل إلا بقرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في قانون التأمين الموحد الصادر برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+

مادة (٥٩):

إذا قررت الشـــركة – بموافقة الجمعية العامة غير العادية – وقف عملياتها عن فرع أو أكثر من فروع التأمين المرخص لها بها وتحرير أموالها كلها أو بعضـــها، تقدم طلبا بذلك إلى الهيئة العامة للرقابة المالية، ولا يتم الوقف إلا بقرار يصدر من الهيئة وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في قانون التأمين الموحد الصادر برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م.

مادة (٦٠):

تجري تصـفية أعمال الشـركة وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بما يضـمن الوفاء بالتزامات الشركة، وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٦١):

في حالة شطب التسجيل وإلغاء الترخيص عملا بأحكام قانون التأمين تجري التصفية طبقا للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس إدارة الهيئة وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين، وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء طرف المصفين.

مادة (٦٢):

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك بمراعاة الحد الأدنى لرأس المال طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م.

مادة (٦٣):

تسري أحكام كل من قوانين الشركات وقانون التأمين الموحد الصادر برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤م وقانون سوق راس المال ولوائحها التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

(المادة ٢)

ينشـــر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشـــركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح